بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين قال

الحمد لله على إفهام المطلوب والصلوة على رسوله المبعوث للاظهار الصواب وعلى آله

واصحابه المتأدبين بخير الآداب وبعد فهذه فائدة عجيبة بل لمذة لا تدخل في الحساب

على الشرح المشهور بين اولي الالباب للرسالة الشريفة العضدية في الآداب تكشف

عن وجوه مقاصده النقاب وتشرح ما افاده المشايخ المحققون والاساتذة المدققون

فحواشي الكتاب تذكرة للاحباب وتبصرة للطلاب عسى الموفق والمعين يأتي قوله

الكلمة اللفظ سمعنيا ان شئت وان احببت حرفيا لغويا والآخر عرفي وكل واحد منهما محتمل

هاهنا وعلى كلي التقديرين اما ان يراد المعنى المبني للفاعل او المعنى المبني للمفعول والحال

بالمصدر ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم الكل واللام التعريف يحتمل ان

يكون للاستغراق وان يكون للجنس وان يكون للعهد الخارجي اشارة الى الفرد الكامل

واللام لكل فيه يحتمل ان يكون للاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون لاختصاص

المتعلق بالمتعلق فهنا كلا ثنان واربعون احتمالا حاصلة من ضرب الثلثة في اثنين

اولا وضرب الثلثة في سبعة ثانيا وضرب الاثنين في احدى وعشرين ثالثا فليتأمل قوله

ان يجعل قوله وهو كذلك اللائق بحال الحامد عاة للتنبيه المذكور ويبقى الكلام على حاصل النكتة

الاولى التنبيه على كون الحمد حمدا واقعا على الوجه اللائق وحاصل النكتة الثانية اما

التنبيه على ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا واما كونه ناظرا عليه

في هذا الحمد على وجه يقتضي التعبير عنه بلفظ الخطاب وعلى كلا التقديرين بينهما بون بعيد

الا ان مبنى الكل على قدرة واحدة وهو ان اللائق بحال الحامدين ان يلاحظ المحمود حاضرا

ومشاهدا ويحتمل ان يكون فائدة التنبيه استعمال الكلام على صنعة التلميح وهو الاشارة

الى قصة او شعر مع غير ذكره وقد كان التنبيه على القريب اشارة الى المضمون قوله تعالى وخن

اقرب اليه من حبل الوريد وما ذكر في الحاشية يحتمل ان يكون اشارة الى هذه الفائدة ويحتمل

ان يكون بيانا للقرب الذي وقع التنبيه عليه ويحتمل ان يكون ايذانا لنوع الاندراج

في اضافة القرب الى المتكلم ولا يخفى انه يمكن جعل النكتة الثانية ايضا راجعة الى صنعة

التلميح لكونه اشارة الى مضمون الحديث الذي اورده في حاشيته وقع حاصل النكتتين

ان اختيار الخطاب مما فيه من التنبيه على القرب تلميح الآية ولما فيه من ان التنبيه على الحضور

والمشاهدة تلميح الى الحديث واعلم انه يمكن ان يقال اختيار طريق الخطاب لمراعاة صنعة

الاستغراق والالتفات بناء على انه مذكور في التسمية بطريق الغيبة او لمراعاة الاحتمال

بحال الحامدان يلاحظ المحمود فيما ذكره في النكتة الثانية فان قلت فعلى هذا

الى هنا ارتباطه به من حيث الخطاب فيما عبر عنه بصيغة الخطاب كقوله اذا قلت ومن حيث الغيبة
فيما عبر عنه بصيغة الغيبة كقوله منع يعني ان قوله بان يقول ينبغي ان يكون على صيغة المخاطب وقوله
فيمنع الجواز الجائز فيما بعد على صيغة المجهول للغائب لكن لا يلائمه قوله في آخر التمثيل فيمنع بان
يقال ويحتمل ان يكون المراد بقوله من الارتباط ارتباطه بما سبق من حيث انه تمثيل له وح قوله هذا
الشروع اه بيان لوجه الارتباط فتدبر **قوله** في تمثيل جميع ما سبق اه وفيه انه لم يذكر تمثيل بعض ما سبق
كقوله ولا يمنع النقض والمدعى الا ايجابا اللهم الا ان يقال المراد بما سبق المقاصد السابقة فقط ويمنع
القول المذكور ليس من مقاصد الفن او المراد من الجميع الحكمي والاكثر في حكم الكل كما اشار اليه في
الحاشية لكن التوجيه الاول غير حاسم لمادة الاشكال اذ من المقاصد السابقة ما لم يذكر تمثيله
بناء كطلب صحة وطلب الدليل والمنع المجرد **قوله** انه اسند الكلام حقيقة الى ذاته اه حاصله ان
الكلام اسند اليه تعالى حقيقة في الشرع وكل ما اسند اليه تعالى حقيقة في الشرع فهو صفة ازلية
له فالكلام صفة ازلية له وللقائل ان يقول قد صرح المحقق التفتازاني في التلويح بان ثبوت
الشرع موقوف على عدة امور منها ثبوت الكلام فاثباته بالشرع يكون دورا قطعا ويمكن ان
يجاب عنه بان ثبوت الشرع انما يتوقف على ثبوت الكلام اللفظي دون الكلام النفسي والمراد
ههنا هو النفسي دون اللفظي وبان الشرع الذي يتوقف ثبوته على ثبوت الكلام هو الكتاب ولهذا

٧ عند الاشاعرة فان منعوا اهل الحق نسخ

واما السنة فلا يتوقف ثبوتها على ثبوت صفة الكلام بل يكفي فيها اثبات الصانع العليم القدير
واثبات النبوة بما سوى الكتاب من المعجزات نعم لا يلائمه قوله وكلم الله موسى تكليما لانه ظاهر
على انه استدل بالكتاب فافهم **قوله** على تقدير تمامه اه اشارة الى منع اسناد الكلام حقيقة اليه تعالى
في الشرع مستندا بان المسند اليه تعالى في قوله وكلم الله موسى تكليما هو التكلم لا الكلام على ما اشار اليه
في الحاشية وفيه ان الظاهر ان يقول لانه تعالى متكلم بالكلام وكذا الكلام في قوله اسند الكلام اه اذا المدعى هو التكلم
بالكلام فالاولى ان يقول المسند اليه تعالى هو التكلم بالكلام لكن الكلام ههنا مبني على عدم الفرق بين
الكلام واسناد التكلم بالكلام بناء على ان التكلم هو الاتصاف بالكلام وان منعه المعتزلة كما سيجيء نعم
بخلاف التكليم اخص من التكلم لان التكلم مع الغير على ما يستفاد من كتب اللغة وثبوت الاخص يستلزم
ثبوت الاعم كما لا يخفى **قوله** يدل على ان الكلام صفة ثابتة له تعالى اه فقد يقال الدليل المذكور حقيقة
قياس من الشكل الاول كما عرفت تقريره ومن البين انه ينتج ما هو المطلوب ههنا فبعد تسليم الدليل وجه للمنع
المذكور واجاب عنه في الحاشية بان المراد بالدليل ما هو المذكور من الدليل وهو الصغرى وتخصيص
الكلام في هذا المقام ان الصغرى ممنوع ولئن سلمنا الصغرى فالكبرى ممنوعة وكان تقول يجوز
يجوز لان يكون الكبرى المطوية اه كل ما اسند اليه تعالى صفة كما يجوز ان يكون كل ما اسند اليه تعالى حقيقة صفة
ازلية وعلى تقدير الاول فالكبرى مسلمة والاستلزام ممنوع وعلى الثاني بالعكس فالتحقيق بني الكلام
على احد الاحتمالين وترك الحكم الآخر بالمقايسة فليتأمل **قوله** عقلا او نقلا اه اما عقلا فلان ذلك